

أحكام القرآن

. @ 378 @

الثاني محلها ما عاد من المشركين أو أخذ بغير حرب .

الثالث رأس الغنيمة حسبما يراه الإمام .

قال القاسم بن محمد قال ابن عباس كان ابن عمر إذا سئل عن شيء قال لا آمرك ولا أنهاك

فكان ابن عباس يقول وا □ ما بعث □ محمدا إلا محللا ومحرمًا .

قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل يسأله عن النفل فقال ابن عباس الفرس من النفل

والسلاح من النفل وأعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك حتى أغضبه فقال ابن عباس أتدرون ما

مثل هذا مثل صنيع الذي ضربه عمر بالدرة حتى سالت الدماء على عقبه أو على رجليه فقال

الرجل أما أنت فقد انتقم □ منك لابن عمر .

وقال السدي وعطاء هي ما شذ من المشركين .

وعن مجاهد سئل النبي عن الخمس بعد الأربعة الأخماس فقال المهاجرون لمن يدفع هذا الخمس

لم يخرج منا فنزلت (! !) والصحيح أنه من الخمس .

كما روى في صحيح مسلم أن الإمام يعطي منه ما شاء من سلب أو غيره خلافا للشافعي ومن قال

بقوله من فقهاء الأمصار فأما هذا السؤال ها هنا وإنما هو عن أصل الغنيمة التي نفل على

ما أنزل □ لنا من الحلال على الأمم المعنى يسألك أصحابك يا محمد عن هذه الغنيمة التي

نفلتكها قل لهم هي □ وللرسول فاتقوا □ ولا تختلفوا وأصلحوا ذات بينكم لئلا يرفع تحليلها

عنكم باختلافكم .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال يوم بدر من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع إلى ذلك

الشبان وثبت الشيوخ تحت الرايات فلما فتح عليهم جاؤوا يطلبون شرطهم فقال الشيوخ لا

تستأثروا به علينا كنا ردءا لكم لو انهزمتم لانحزتم إلينا فأبى الشبان وقالوا جعله رسول

□ لنا فتنازعوا فأنزل □